



دروس شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية الطالب الرباني للشيخ موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

الدرس [02] من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

اما بالنبي وعلى اله وازواجه وسلم تسليما كثيرا. قال رحمه الله وترك المرء والجبال اه من اخر الوصايا والنصائح التي وصى بها الإمام ابن أبي زيد رحمه الله بهذه المقدمة هذه الوصية العظيمة وهي يا اجتناب المرء والجبال في الدين قال وترك المرء والجبال في القيامة. اما المرء بناء على الفرق بينه وبين الجبال لان العلماء اختلفوا في اه النسبة بين المرء والجبال هل هما بمعنى واحد ام بينهما فرق فقال بعض اهل العلم المرء والجبال بمعنى واحد اي انهما قد يكونان محمودين وقد يكونان مذموما على حسب على حسب الحال فان اشتمل على مخالفة شرعية فهما مذمومان وان اشتمل اه على ما لا يخالف الشرع فهما محمودا. وبعض اهل العلم فرق بينهما بين المرء والجبال فجعل المرء لا يكون الا مذموما. والجبال هو الذي فيه التفصيل. قد يكون محمودا قد يكون وعلى هذا درجة الامام رحمه الله الشارع هنا فعرف المرء بانه جحد الحق بعد ظهوره. وعرف الجبال بانه منازرة اهل نداء ثم ذكر فيه التفصيل فقال وانما منع من ذلك لانه يؤدي الى البسط الى اخره يعني اذا كان يؤدي الى المحظورات فهو ممنوع لكن قال وان كان المقصود من الجبال اظهار الحق فهو جائز بل مندوب. اذا شاهد اه ذكر ان المرء دائما مذموم مطلقا. وان الجبال فيه تفصيل قد يكون مذموما اذا كان يؤدي الى باطل او اشتمل على باطل وقد يكون محمودا اذا لم يشتمل على باطل ولم يؤدي الى باطل انه لابد من مراعاة الامرين معه. وهذا الذي مشى عليه الشارع هو ما عليه اكثر العلماء. ان المرء لا لن يستعمل في الشرع الا في سياق الذمي فهو دائما مذهور وهو كما قال هنا جحد الحق بعد ظهوره اذن من اه يناقش غيره في مسألة وظهر له الحق مع خصمه واصر على رأيه. اصر على موقفه. اصر على قوله فانكر الحق الذي ظهر له مع خصمه. فيعتبر بعد ظهور الحق له يعتبرون رائدا داخلا في المرءة داخلا في المرءة ومن المرء هذا مصدر ما يماري مرءا ومماراة ما راه يماريه مماراتا ومرارا هوما مصدران بمعنى جبل اذا المرء ما هو على هذا الذي ذكرنا الان اه هو ان يصل العبد الى حال انكار الحق بعد ظهوره بمعنى ان اه العبد قد يكون في اول الحال في اول الامر مناقشا اه مذاكرا غيره في امر من امور الدين. لكن بعد ظهور الحق مع خصمه مع مناظره قد يصر على قوله فيدفع الحق الذي ظهر وبرز مع خصمه يدفعه ويرده بالباطل ذلك الانكار للحق والدفع له بالباطل هو المرء بعينه اذا وصل لهذه الحال فقد دخل في المرارة واذا غلب على ظن العبد ان نقاشه لغيره قد يؤدي الى المرء فلا يجوز له الدخول بالمرء اذا فالمرء ممنوع في صورتين. السورة الاولى اذا غلب على الظن ان المذاكرة مع احادي الناس مع بعض الناس يغلب على الظن ان تؤدي الى المرء وان كان الجزم فمن باب اولي يغلب على ظني انها ستؤدي الى الميراث وذلك مثلا للعلم بذلك مناقش للعلم بذلك الشخص انه آآ يماري كثيرا في نقاشاته. علم انه مع فلان وعلان وزيد وعمرو ومع كف المواقف علم منه ذلك غلب على الظن ان المذاكرة معه تؤدي الى دخوله اللي هو او تخاف على نفسك انت ان تدخل في الميراث فإذا غلب على الظن الوقوع في المرء فلا يجوز يجوز الدخول اصلا في النقاش من اوله من اوله وجب على المسلم تركه ولو كان في حق وباغ وجب ان تتركه من اول الامر الصورة الثانية اذا لم تعلم من الشخص ذلك لم تعلم منه انه يمارن لكن بعد مناقشته ظهر من واش انكار الحق وجحده والدفاع عن قوله بالباطل فإذا ظهر منه المرء وجب كذلك ان تتوقف والا تجاريا اذا المسلم منهني عن الدخول في العراء وعن الوقوع فيه فاذا على ظنه في كلام ما مع غيره في مكالمة مع اثنين في محادثة اذا غلب على ظنه ان المحادثة ستؤدي الى المرء وجب تركه ابتداء من اول الأمر عدم الدخول اصلا في المكالمة واذا لم يعلم ذلك لكونه غير عالم بحال المخاطب وامن على نفسه الوقوع في النيران لان الدخول في المرء يجب على المسلم ان

جنبه سواء اكان يقع من خصمه او منه ايلا غلب على ظنك انك انت انت قد تدخل في ميراث وربما تغلبني نفسي وكذا وندافع عن الباقي وجب ان تترك فالمسلم

يجب ان يتجنب اه الوقوع في المراء سواء كان ذلك له او لغيره لخصمه فإذا خفت على نفسك الدخول في المراء فتوقف من اول الأمر ولا تناقش او كيفما قلنا خشيت على خصمك ان يقع في المراء لكونه الف منه وعرف عنه ذلك فكذلك لا تناقش اذا دخلت معه في المحادثة فقد خالفت الشرع ووقعت في شيء مندي عنه. واذا تركت ذلك لا فانت مأجور الاجر العظيم وموعود بالثواب الجزيل يقول النبي عليه الصلاة والسلام انا زعيم بيت في ربض الجنة في وسطها لمن ترك المراء وان كان محبا لمن اجتنب المراء ولو كان على حق. اذا قلنا السورة الاولى فخاف على نفسك اه الوقوع في المراء او ان يقع عكسه السورة الثانية اه غلب على ظنك انك ياذن الله لن تقع في الميراث وخصمك لا تعرفه غلب على ظنك منه الصدق انه صادق وانه لن يقع في البلاء. وحادثته وكلمته لا يصلح الحق له لاحقاق الحق وابطال الباطل على هذا مرادك اول الامر فلما

كلمته ودخلت معه في في الحوار ظهر منه او منك لأنه ممكن الإنسان فأول الأمر يكون صادقا وبعد ذلك اش؟ تغلبه نفسه غلبتك نفسك فرأيت انك تدافع عن الباطل ان حججه قوية ومع ذلك انت تصر على الدفاع عن قولك مع ظهور بطلانه او ظهر منه هو ذلك وجب عليك ان كنت تخاف الله تبارك وتعالى وترجو الثواب من الله وتبتغي رضا الله عز وجل ان تتوقف. ولك هذا المذكور في هذا الحديث السالم

اذن فالمسلم الأصل ان يتجنب المراء فإن دخل في نقاش وادى النقاش الى المراء وكان لا يعلم ذلك لا اول الامر ان هاد النقاش قد ووصل اليه فليتوقف. فمتى توقف اجر باذن الله. ان اغرق في النقاش مع العلم انه دخل في المراء فهو مأزور. وليس له من الاجر شيء بل مستحق للائم. وواقع في الحرام لذلك لا يجوز هذا اه الذين تحدثوا عنه الان الدخول في من جهة

العمر عامة المسلمين يجب عليهم اش؟ الانضباط بهذه الضوابط الشرعية والعمل بها عامة المسلمين خاصة يتأكد هذا في حق طلبة العلم في حق طلبة العلم في يتأكد هذا. واكثر ما يقع هذا بين طلب الدخول في المراء اكثر ما يقع بين طلبة العلم واحيانا في مسائل لا تستحق ذلك المسائل التي يؤدي الى الميراث لا تستحق ان تكون اثما او ان يكون اخوك اثما. لا تستحق وقد تكون مسألة جزئية قد تكون مسألة لا يترتب عليها عمل اصلا الخلاف فيها لا تنبني عليه اي ثمرة خلاف لفظي لا ولا يندرج تحته فرع ولا حكم شرعي فتقع في الاثم او توقع اخاك في الاثم في سببه

او تشتري كلمة معا بالائم وربما يترتب على الاثم هذا اثم اخروي يترتب على الاثم مفسد في الدنيا قبل الآخرة من وقوع الخصومة بينك وبين اخيك. او وقوع شيء في نفسك تجاه اخيك من بغض او عداوة او كراهية او نحو ذلك. اذا فهذا النقاش الذي يؤدي الى هذا لا خير فيه. لا خير المسلم العاقل هو الذي يحافظ على الود مع اخوانه وخاصة مع اه زملائه في طريق الطلب ما

احافظ على الود ما امكن بل يجاهد ما امكن ان يزيد الود ود وان يزيد المحبة محبة اخرى بمعنى يحاول ما امكن ان تزداد المحبة مع مرور الايام والاسباب والشهور لا ان ترقص وتقذ ويحل محلها العداوة والكراهية والبغضاء فطالب العلم يجب عليه ان يتنبه لهذا اي نقاش حدثته نفسه ان يدخل فيه ولو كان في حق حنا راه ذكرناه احيانا كيكون الخلاف اش؟ في مسائل لا ينبغي علينا عمل هي خلافات علمية لكن ليس لها ثمرة اصلا نوقشت في اصول الفقه او في النحو او في البلاغة لكن لا يترتب عليها تماما

بل ولو كانت من مسائل العقيدة ويترتب عليها ثماره ان علمت ان النقاش يؤدي الى المراء منك او من اخيك فدعه واجتهد ما امكن وابذل وسعك ان لا تدخل فيه

وان كان اخوك آآ وصديقك في الطلب يدعو لذلك ما امكن ان تتوقف عن ذلك لماذا اه محافظة على والمحبة بينكم قل مع نفسك لن اجيبه او لن ادخل معه في هذا النقاش لن اكلمه فيه. لماذا؟ محافظة على الود الذي بيننا وبالعكس اه احاول ان ابذل وسعي في ان اكلمه هو او غيره في امور تنفق عليها ليزداد الود ولتزداد المحبة. لكن اذا علم من طالب علم اخر انه صادق انه لا

غريب وهو نفسو راه مكنتكلموش الان على الصدق ان طالب علم لا الاصل ان نحسن الظن بطلبة علم وانهم صادقون لكن منهم من تغلبه نفسه الاصل الاصل ديال الصدق كايين لكن بعد الدخول في الكلام قد تغلب آآ اخاك نفسه فإذا كنت تخاف عليه وتجهه حقا فأعنه على ان لا تغلبنا معصية اعنوا على ذلك كيف بأن ان تكف عن ما يؤدي الله ان تجتنبه ولكن الأجر والثواب وهذا خير لك وله من الدخول في نقاش لا ثمرة خير لك ادخل مع هاد النقاش او من بعد نهاية النقاش بش انتهت بأن يحمل شيئا في نفسه عليك او العكس على خير فيها فليبذل

طلبة العلم وسعهم في اجتناب هذا فلا خير فيه ولا يؤدي الا الى

تا الى لا تحمد ولهذا طالب العلم قد يناقش غيره في مسألة ابتداء مسألة علمية اذا غلب على ظنه عدم وقوع المفساد يناقشه وفيها دقيقة خمسة دقائق اذا ظهرت معالم المسألة هذه حجج من قال بكذا وهو ذكر لك حجج من قال بكذا

انتهى النقاش يجب ان ينتهي عند هذا الحد لا ينبغي ان نعتقد ان نهاية النقاش يجب ان تكون بالاذعان بان يستسلم لك او تستسلم له بان يدعن لك او يدعن هذا غلط لا ليس لانه ذكر العلم

المذاكرة العلمية حقا التي يرجو بها صاحبها وجه الله هي التي يكون فيها ابداء ما عندك وابداء غيرك ما عنده هذا هو هادي هي نهاية النقاش هو ابدى لك ما عنده من الحجج وانت ادبت له ما عندك من الحجج وانتهى الموضوع

هذه نهاية الامر في نفسه هل اقتنع بحججك او لم يقتنع بها اذعان لها او لم يدع الله؟ ذلك امر يبقى في لا يجب ان يصرح به ان صرح به فداك لكن لا يلزم لا تنتظر انت لا تنتظر منه ان يصرح لك بما وقع فيه

فقد يصرح بخلافه ماذا؟ التغريب هو نفسه هو بشر على كل حال طالب علم رجله بشر يصيب ويخطئ تغلبه نفسه خاصة في هذا في هذا المقام قد تجد لا تغلبه نفسه في قيام الليل لا تغلبه نفسه في صيام النهار لا تغلبه نفسه في التضرع والدعاء لله رب

العالمين لا تغلب في قراءة القرآن

وبتدبر وتمعن مع بكاء وخشيان وتغلبه نفسه في هذا المقام قد يوجد هذا لا تغلبه نفسه في عبادات تحتاج الى جهد عملي. جهد

بالجوارح ما تغلبوش نفسه ويستطيع ان يجاهد نفسه ويأتيه. ولكن في هذا قد تغلبه

ان السوء احكامها وضبطها اشق من احكام الجوارح الظاهرة وضبطها اكثر شقة ضبط النفس امر صعب جدا اصعب اذا فالشاهد ان ناقشت غيرك ممن فاكدي ما عندك وليبيدي ما عنده وانت لا النقاش

اياك ان تظن ان النقاش يجب ان ينتهي بان يدعن لك ويقول لك لا انت محق وانا كنت مبطلا هذا نادر جدا ولا ينبغي ان يكون هذا قصدك علاش؟ لأن حتى من حتى من جهة نفسك انت لا ينبغي ان

يكون راجيا لهذا ان تكون طامعا فيه. لماذا؟ لانه قد يؤدي بك الى العجب والغرور فالاولى ان لا يقع ابدى ما عندك وان يبدي ما عنده وانتهى. اما ان يدعين لك فهذا نادر وان وقع فقد يضرك

قد يضرك قد تعجب قد تغتر بنفسك قد تحب نفسك ونحو ذلك ف ان ابلت انتهى واضح؟ قل لقد ابدت لهما عندي وله ان يتأمل

ويفكر ويراجع المسائل وله ان يقتنع بها ولا يقتنع بها وابدى الشاهد افدته وابدأ. ربما ذكرت له بعض الامور خفيت عليه ولعله

وكذلك افادني فإن كان النقاش يكون بهذه الضوابط وفي هذه الحدود فهو مطلوب لا بأس به لكن ان خشيت على نفسك ان لا ينضبط بهذه الضوابط فسد الذرائع هو الواجب. سد الذريعة

فان المحافظة على الود بينكما احسن من الخلاف بينكما في امر آ مع عدم قبوله وعدم قبوله انت ربما احيانا تدافع عن امر عقدي او قال هذا امر من امور العقيدة ابنيت ما عندك وصل له ذلك

انتهى الأمر لكن ان يؤدي النقاش الى وقوع الشر بينكما او العداوة بينكما او الخصومة والبغضاء فهذه مفسدة ما كنت تريده سنة

اعظم فحافظ على الود لعل الود بينكما اه يجعله في قادم الايام قابلا لما عندك من مذهب

بسباب داك الود الذي بينكما يقبل ما عندك من الحق في المستقبل باذن الله. فالشاهد على كل حال هذا امر آ وقعنا فيه كثيرا. قنا فيه كثيرا اسماء مصاحبة الطلبة وملازمتهم في اماكن الطلب وقعنا فيه كثيرا ونذكره لكم من باب اشياء تحذير

منه لانهما تقع فيه فتاة فيه ولم تحصل من ذلك اي ثمرة ولا نتج على ذلك اي خير بل ما ينتج عن فين فين غادي الا نادر جدا نادر جدا خاصة اذا كان الخصم قرينا لك في الطلب نعم اذا كان ادنى منك

مثلا في الطلب كان جديدا في الطلب وكذا في الغالب يقبل. لكن اذا كان قرينا لك في الطلب او آ او سبقك في طريق الطلب ففي

الغريب لا يؤدي ذلك الا الى شر ولو وقعوا رأيناه وقع منا

بينما رأيناه اه من اخواننا. فالمقصود نذكر هذا من باب التحذير منه وفيه ايضا محافظة على الوقت. من جهة اخرى في ذلك في

المحافظة على الود فوائد منها اش؟ المحافظة على الوقت. كثيرا ما ضاعت الأوقات في امور لا يبني عليها شيء

لا تستحق تلك الاوقات كلها. وحيانا قد تكون المسائل خلافية خلافا معتبرا خلافا واسعا لا مجال للانكار فيه اصلا ولا يجوز فيه الالزام اصلا الخلاف فيها معتبر والخلاف فيها قوي. ومع ذلك تضيع اوقات وتترتب على ذلك اش؟ اه

امور في النفوس سيئة آ لا خير في ذلك كله. آ ابدلوا وسعكم في اجتنابكم. اذا هذا اما الجبال ففيه تفسد قد يكون اه محمودا وقد

يكون جماع الكلام ان نقول الجدال اذا اشتمل هو في اصله على مخالفة شرعية

او كان يغلب على الظن او يشك حتى الى عندك تردد خمسين فالمية خمسين فالمية انه قد يؤدي الى محذور فيجب اجتماعه اذا كان في ذاته مشتتلا على مخالفة على الحدود

او لم يكن في ذات مشروع لكن يغلب على الظن الجزم من باب اولي يغلب على الظن او يقع عند لا شك تردد انه ربما يؤدي الى

مفساد فيجب اجتنابه واذا كان الجبال غير مشتتلا في نفسه على مخالفة شرعية شمعه

مشتتمل في سعي المخالفون غير المشتركين يعني الا كان الجدل من اصله دخله الانسان لاطهار نفسه واحد دخل الجدار من اول الامر لاطهار نفسه على غيره. اعلاء لنفسه. هذا هو قصده من الجبال. ان يظهر قوته العلمية وان يظهر تمكنه من العلوم الشرعية. وان يظهر ضعف خصمه يرحمك الله. ان قصده اذلال خصم. ان يظهر ضعفه وان يذله وان يبرز هو ويظهر آآ اعلاءه على غيره هذا هو القصد القصد من اول الأمر لم يرد بذلك وجه الله اذا لم يرد بالجدال في الدين من اول الامر وجه الله فهو جدال مذموم باطل محرم بلا علم اتفاقا بذلاف الناس اول شرط من شروط الجدل المحمود ان يكون قصد المناضل وجه الله تبارك وتعالى. قصده اظهار الحق يريد وجه الله ولا يريد لا اعلاء نفسه ولا اذلال غيره يريد اظهار الحق فقط ويبتغي وجه الله عز وجل فإذا اشتمل من اول الأمر على فهو مذموم منك من اصله طيب ها هو الشخص هذا يريد وجه الله عز وجل وهو صادق ويريد الدفاع عن الحق ولا يريد بروزا ولا لكن غلب على ان هاد الجبال قد يؤدي الى ماء الى مفاستها مخالفات شرعية او شك قال قد يؤدي وقد يؤدي مع التردد. فلا يجوز الدخول فيها. اذا متى يجوز؟ اذا غلب على الظن العكس غلب على ان هاد الجدل سيثمر ان شاء الله لأن هاد المناظرة ستنمير خيرا فيها اعلاء لكلمة الله فيها نصرة للحق تترتب عليها المصالح اكثر من المفاسد اذا غلب على الظن هذا فنعم هذا محمود ومطلوب ثم هو مستحب وقد يكون واجبا. مستحب في الأصل وقد يكون واجبا على حسب الحال اذا فشى باطل انتشر منكر في الناس ولم يوجد خشي على عامة الناس ان يغتروا بذلك الباطل خف عليهم ولم يوجد الا واحد هو الذي يمكن ان يظهر للعامة الحق. فنظر غيره لأجل العامة ليظهر للعامة حقه. ولم يريد مصلحة لنفسه وغلب على ظنه وجود هذه المصلحة ان شاء الله. فحينئذ يصير واجبا وان وجد غيره فهو مستحب في حقه. ان وجد غيره كاي لي غيقوم بالغاز فهو مستحب. لكن ان غلب على ظنه عدم وقوع عدم وقوع تلك المصلحة او الشك فلا يجوز ومن ذلك يعني من الأسباب التي اه تؤدي الى وقوع المفسدة ويمكن ان يقال ايضا هذا اه شرط في الدخول في الجبال من شروط الدخول في المناظرة لي المبطلين ان يكون المناضل عالما بما يناظر فيه وجب عليه ان يكون عالما بما يناظر فيه قد يكون الشخص مخلصا يريد وجه الله ويريد اظهار الحق لكنه واش قاصر فيما يريد المناظرة فيه وممكن يكون من علماء الأمة لكن الموضوع الذي يريد المناظرة فيه عنده فيه قصور ليست عنده فيه بحوث مطولة ليس عنده ليس عنده فيه جهود ذلك الموضوع بعينه غير باحث فيه وليس اهلا لمناظرة اهله فيه. لا يجوز له الدخول في المناظرة ولو دعي اليها من العامة لان العامة لا يعرفون كيقولوا عالم عالم صافي غيناكش اي مسألة لا يلزم عالم فوق راسنا وفقهه ومجتهد لكن ذلك الموضوع لا يستطيع مناظرة اهله فيه لانه لم يتخصص فيه. لم يكثر المطالعة فيه لم يكثر النظر في شبهه وما يتعلق به. وقد يكون من هو اقل منه علما عالما بذلك بخصوصه مع العلوم الاخرى. فيجب ان يكون المناظر عالما بما يريد المناظرة فيه والا لوقعت المفسدة التي ستقع ان العامة سيفترون بالمبطل لظهوره في المناظرة على المحق. سيظهر انه واش؟ اعلم لو كان من المحق بسبب جهل المحق بذلك الذي يريد المناظرة فيه. ان من يريد المناظرة الجدل في شية بعد الاخلاص لابد ان يكون عالما بما يريد الكلام في ايوا الا لوجب ان يمس لئلا يتسبب في نشر الباطل لا يتسبب في اغترار العامة واتباعهم بالباطل. وهذا يقع كثيرا في زماننا الشرط الأول لا نتحدث عنه لأنه امر قلبي بين العبد وربيه ونحسن الضرر وقل فلان يريد وجه الله لكن الشرط الثاني غير متحقق في كثير من المناضلين لأهل البدع او لأهل الكفر او لأهل الباطل عموما اهل الإلحاد وغيرهم فبسبب ذلك يظهر المبطل اقوى حجة من المحق فربما يغتر الشاك كيكونو بعض الناس مازال عندهم تردد لم يلحدوا مثلا الى كانت مناظرة لم يلحدوا الحادا تاما وعندهم شك في بعض لكن ما زالوا بين الامرين ما زالوا في مرحلة التردد فقد تكون القاصر من اهل الحق القاصر من اهل الحق قد تكون سببا في كفر متردد داك لي كانت مرحلة متوسطة يكفر لأنه تصدر له ان حجة اه المبطل اقوى من حجة المحب. وبذلك هو يميز كيقول هذا ما دام نصب نفسه للمناظرة او دعي اليها اذا فهو الاسلام هكذا يتصور العامة وبالتالي اذا كانت حجته ضعيفة هذا دليل على ضعف الاسلام مع انه ليس كذلك من كان مصيبا يعلم ان الامر ليس كذلك قد يكون قولوا داك الشخص ضعيفا لا ان حجج الإسلام ضعيفة هاداك اللي ضعيف وذاك الشخص ليس هو الاسلام ليس هو الاسلام كله انما هو مسلم من المسلمين ولم يتفق المسلمون جميعا على ولم يرضوا بكونه مدافعا عن دينهم وانما يكون هذا القرار من هذا المتردد حقا متى؟ اذا وقع الاجماع من علماء المسلمين وطلبة علمهم ان اهل للمناظرة فلان نعم اذا اجمع الناس عليه فلا شك انه اهل. اما اذا لم يوافق عالم اصلا على دخوله فيما دخل فيه او خالفه كثير من اهل العلم لأنهم رأوا انه ليس اهلا لذلك فكيف يكون اه حكما على الإسلام وهذا هو حال الكثير كثير من هؤلاء الذين

دخلوا في مثل هذه الصراعات ما عندهم من اداب الجدل الا اللجج مع
انا هو هذا ليس من اداب الجدل من باب تأكيد الذنب بما يشبه المدح ما عندهم في المناظرات الا اللجج اذن لا يحققون ادبا من اداب
المناظرة وانما هم لكثرة

لزازيهم مع اهل اللجج صار صارت لهم ملكة في اللجج ولات عندهم ملكة يدخل معاك من هنا ويخرج معاك اما المادة العلمية ما كاين
تاشي مادة علمية هير تقول ليا هادي ونخرج لك من لهيه ويضرك من هادشي لا تجد للسؤال جوابا ولا للجواب
الاداب البحث والمناظرة المعروفة لا يلتزم بها لا هو ولا الخصم هادشي ماشي غير فهذا الخصم لا يلتزم بها لا هذا الإسلام ولا الخصم
فيها هو داك السبات على السؤال بالنسبة للسائل الثبات على الجواب بالنسبة للمجيب
لن تجده في مناظرة من هذه المناظرات الا ما ندر. هاد المناظرات كتلقى الموضوع ديالها ملي كدخل ليها لداخل يتحدثون عندها
علاقة بالموضوع ابدأ. طيب فينا هو وبالاداب باش المناظرة عدم الانتقال

عدم الانتقال من مبحث الى مبحث اخر الا بعد الانتهاء منه بعد تسليم الخصم. الى كان ما زال كيكابر مازال تبقى معه. حتى ينقطع.
هذا امر ولذلك في اداب البحث والمناظرة اذا اتى المجيب او السائل بمقدمة ولو عندها علاقة بالموضوع باش كيرد عليه
الخصم يكفيه في الرد ان يقول له هذا انتقام غير قولي هذا انتقال صافي انتهى الموضوع هذا انتقام شنو الانتقال هذا غير الموضوع
اللي كناقشوه اما الآن الموضوع في شيه ويناقشون امورا بعيدة شيه يجر الى شيه وشيه يجر الى شيه وشيه يجره الى شيه
اذن الشاهد لابد للمناضلين هذا الذي يريد ان يكون عالما بما يناضل فيه ان كنت مسلما وعلمت من نفسك انك لست متمكنا مما دعيت
للمناظرة فيه فاعتذر واياك ان تغلب تغلبك نفسك. تقول انا لي مكانة عند الناس والناس كيعظموني وكيعظموني كذا. ونقول لهم ما
قدرتش ناظر ستسقط هيبة

قوليهم مقدرتش نضرب هاد النهار اعتذر بأي شيه بأي سبب من الأسباب المقصود ان لا تدخل في شيه تكون عليك اوزاره اكثر
من اجوره هذا ان كان فيه اجر
لا تدخل فيه قل اعتذر عن ذلك بأي سبب من الأسباب اما ان تصرح بعدم تمكنتك من الموضوع ان ترشح غيرك واما ان تعتذر بأي عذر
من الأعذار ان انك لا تستطيع الدخول لذلك

اه نصره لدين الله تبارك وتعالى وامنا على نفسك من الاوزار والاثام بدل الاوزار ديال تاشي حد نعم انس العالم من نفسه ان كان
المناظرة فيما اراد بالمناظرة فكان باحثا في ذلك متمكنا منه مطلعا على ما فيه
له انف ان يناظر بالاداب الشرعية اذا التزم الاداب فهو مأجور وما فعله مستحب كيفما قلنا بل قد يكون واجبا ومن هذا قوله تعالى آآ
وجادلهم بالتي هي احسن ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن اذا
جدالته مطلوبة لكن بضوابطها الشرعية ان يكون القصد اظهارا الحق لا البروز ان يكون المناضل عالما بما يريد ان يناظر فيه مع
التحلي ببعض الاداب التي ستأتي معنا باذن الله تعالى هنا. ويغلي
اذا غلب على الظن ان الجدل لن يؤدي الى باطل ولا منكر. يجب على الظن العكس انه سيؤدي الى المصلحة. فان ظهر من المناضل
اثناء المناظرة الاصرار على الباطل والدفاع عن المنكر بلا دليل ظهر منه عدم الصدق
في مناظرته وانه صاحب لجج اذا ظهر منه ذلك فانقطع لا تضيع وقتك معه. انت دخلت بنية كذا ولا تريد شيئا من حطام الدنيا وظهر
منه عدم الصدق. وانه يتفلسف من هنا

وهناك وبينكر ما يراه من الحق مكابرة وعنادا لا بالحجة والبرهان فلا تضيع وقتك معه وجب ان تبقى عن مناظرة يقول لهم انتهى
الموضوع ما ظننت انك على هذا الحال
اما من كنت تعرفه اصلا انه على هذا الحال معروف بين الناس بتفلسفه بعدم صدقه كذا معروف فلا تدخل معه في المناظرة لا يستحق
ذلك اذا هذا حاصل نتعلق بهذا قال رحمه الله

وكذلك ترك المرء والجدال في الدين واجب والمرء جهد الحق بعد ظهوره ودفعه بالباطل وجدال مناظرة اهل البدع. وانما منع من
ذلك لان البدع فقط بالباطل كنت عموما فيشمل ذلك اهل البدع واهل الكفر بمختلف ميلادهم ونحلهم عموما اهل الباطل
قال لأنه يؤدي الى البسط معهم والطعن في الصحابة وايقاع الشبهة في القلب. اذا قال والجدال اه مناظرة الابداع قال قبل وترك
واجب لكن انتبه شناهو اللي واجب؟ الواجب هو اللي كيادي الى هذه المفاصد التي ذكر. قال وانما منع من ذلك لأنه يؤدي الى البسط
معه. اي الى الى

التوسع معهم الى توسعة الكلام معهم لدرجة ان يذكروا لك الباطل ومع توسع الكلام ربما يذكرون امورا منكورة وقد يسكت المناضل
عليها والطعن في الصحابة قال بمعنى اذا علم الانسان انه قد يؤدي به قد تؤدي به مناظرته للروافض مثلا
او للنواصب الى هذا الحال الى التنقص من الصحابة فيجب اجتناب ذلك لانه الان ادى الى محذور شرعي فيجب ترك الجدل وايقاع
الشبهة ويؤدي الى ايقاع الشبهة في القلب. كذلك اذا غلب على الظن ان المناظرة مع الخصم قد تؤدي الى وقوع الشبهة في
القلب شنو هي الشبهة؟ الشبهة هي ما يضمن دليلا وليس دليلا. ما يظنه صاحبه دليلا وليس دليلا في حقيقة الامر. عندكم في الحاشية

عندكم التعليم ما يظن دليلا وليس دليلا

اه فإذا غلب على الظن وقوع الشبهة في القلب فلا يجوز اش لا تجد المناظرة او كذلك اذا شك تردد الانسان كذا. فكذاك يجب ترك المناظرة. قال قال ما لك؟ قال ما لك رضي الله عنه ان هذا الجبال ليس من في شيء وان كان المقصود من الجدار اظهار الحق دون التعنت والعناد والظهار على الخصم ونسبة شرف العلم لنفسه فذاك جائز. اذا لاحظ وان كان المقصود به اظهار الحق دون التعنت والعناد والظهار على الخصم اي الاستعلاء على الخصم ونسبة شرف العلم لنفسه هذا المناضل خلي ليعرف بالعلم فذاك جائز يعني ان كان متجردا عن هذه المحظورات وعن هذه المخالفات فحينئذ هو جائز قال وقيل مندوب بل هو مندوب اذا كان في امور الدين الاصل انه مندوب وقد يكون واجبا ثم قال للمذاكرة الجائزة اداب منها تجنب الاضطراب ولذلك الاولاد تسمية هذا ما يقع بين المسلمين او بين اولى تسميتهم ذاك حسن من مناظرة ولا جدال وهذه مذاكرة علمية بين فلان وفلان قلت وللمذاكرة الجائزة اداب منها تجنب الجائزة كيقصد اي المشروع المأذون فيها سواء كانت مستحبة او هدا هو معنى الجائزة ماشي المباحة اي المأذون فيها شرعا والجائز بمعنى المأذون فيه يدخل فيه المستحب والواجب

قال تجنب اولاً اذا من الاذان تجنب الاضطراب ما عدا اللسان من الجوارح هذا ادب من الاداب اللي كتعلق بالهيئة فاذا كنت تناضل شخصاً قرينا لك في جواب فيستحسن من الاداب المستحبة اه خصوصا اذا كانت تؤديه الى وقوع شيء في قلبه عليك. تجنب الحركة الا حركة اللسان بمعنى ان تكون ثابتا

في مجلس الجماعة ولا من الادب ان تكون ثابتا وان يكون هو ثابتا وتجنب الحركة بسائر الجوارح الا اللسان لانه يتكلم عند المناظرة فمن الاداب مع خصمك الا تكثر الحركة لسائر الاعضاء والاعتدال في رفع الصوت وخفضه حسن الاصغاء الى كلام صاحبه وان يجعل الكلام مناوبة لا مناهبة. وهذا اغلب المناظرات اليوم فيها مناهبة لا مناوبة اغلبها ملاهبة لا مناوب. اذا وحسن الاصغاء الى كلام صاحبه اذا كان يتكلم فيستحسن ان تصغي اليه وان يجعل الكلام مناوبة ان يتكلم هو مرة ويتكلم الخصم لا ملاهبة اش معنى المناهبة؟ بحيث اه يتكلم المناظر بما يشاء من الكلام ولا يترك خصمه يتكلم الا بما قل من الكلام. هو يتكلم كيفما بغا ينبغي خصمو يقاطعوه من قال والثبات على الدعوة ان كان مجيبا والاصرار على السؤال ان كان مما لا يقع في المناظرة اليوم من هادي من اداب البحث والمناظرة الثبات على الدعوة ان كان مجيبا اه المجيب هو الذي يقال له ايضا في الاصول وفي باب احسن المناظرة يقال له المعترض معطل واحيانا يقال له الخصم هو المجيب واحيانا يطلق اللفظ الموجب على المستدل على المستدل لان المعترض هو السائل المعترض يسأل والمستدل يجيبه طيب المستدل الان الذي يريد

اثبات شيء اش كيتسمى؟ المجيب علاش يتسمى المجيب؟ لأن المعترض يريد عليه اسئلة كيقولي هذا فيه كذا وهذا فيه اشكال وهذا كذا هذا يسمى السائل المعترض والمثبت للأمر او المستدل اه على اثبات امر ما يسمى المجيب في اداب فالموجب ما الذي يجب عليه؟ الثبات على الدعوة ان كان ان كان مجيبا بمعنى لا يجوز له ان ينتقم الى دعوى اخرى ان كان مجيبا فليثبت على دعواه الاولى التي ناقشه السائل فيها دابا الآن السائل اورد عليك اشكالا قالك قلت كذا وكذا معروف حتى فالقياس متلا في باب القياس واحد المجتهد اثبت قياسا ما قاس شيئا على شيء جاء معترض اعترضه قال لي قياسك الفلاني غير صحيح لعله كذا. لاحظ اذا السائل ذكر لك رد عليك بشيء معين اللي هو لعله كذا وكذا انت ايها المجيب وجب ان تثبت على دعوى السائل لتجيب عنها لا ان لغيرها لا جاوبو على سؤالو اجبه على اشكاله ولا تنتقل لغيره منتتافلش لأدلة اخرى لتثبيت قياسك لا اجبه على علته التي ذكر قال لك العلة كذا فالثبات على الدعوة من المجيب ان لا ينتقل لاشكال اخر لا احيانا لن يطرحه السائل ولا يقع السائل ما عندوش اشكال فشي مسألة ولن يطرحها نعم كيستكشفوها شي ناس اخرين لكن هذا اللي كيناضلك لم يستشكلكها ولم يسألك عنها سألك عن مسألتني فيجب عنها لا تنتقل لغيرها ما تقولش لي فإن قيل قلنا لا راه قال لك هو شنو قال لك؟ هداكشي لي قال لك هو هذا هو الثبات على الدعوة. ان كان مجيبا اذن كان

دعوة السائل وجب الثبات عليها والجواب عنها. لا الانتقال لغيرها كذلك السائل نفس الأمر قال والاصرار على السؤال ان كان سائلا السائل كيما قلنا هو المعترض المعترض الذي يباحثك في المسألة ويذكرك فيها كذلك لا ينبغي ان ينتقل لدعوة اخرى اذا اجبته على سؤالك بل يجب ان

اه يثبت على سؤاله الذي سألك ولا ينتقل عن سؤاله الى سؤال اخر اذا اجبته عن سؤاله. لان السائل احيانا كيجتاج للانتقام متى السائل اللي هو المعترض يعترض عليك بشيء ما فتجيبه عليه جوابا مقنعا. ملي كتجاوبو عليه جوابا مقنعا ينتقل الى سؤال اخر. واضح؟ لا لا ينبغي ان

انتقل الى سؤال اخر. ينتقل لسؤال اخر بشرط يقول سلمنا ومنتقل. اما اذا قال لم اسأل عن هذا هذا لا ينبغي ماشي من اداب السؤال ماشي من اداب اشكال هو استشكل اشكالا فوجد عندك جوابا مقنعا ولم يستطع الاصرار على سؤالي فقال لا ما قصدت بسؤالي هذا او لم لم أسألك عنه وانما

كدا وكدا شي حاجة ما عندها علاقة بالسؤال اللول وجب ان تسلم تقول سلمت بجوابك ولي اشكال اخر لي هو كدا او عندي سؤال اخر اما تنتقل من سؤالك لسؤال اخر تعنتنا فلا يصح هذا. واضح؟ بدعوى انك لم تقصد ذلك بالسؤال او انك لم تسأل عنه البتة او نحو هذا اذا السائل اذا اجيب فكذلك ينبغي ان يثبت على سؤاله علاش سولتي في اللول شنو قلتي في الاول؟ يقع في المناظرات ولا لا؟ يقع ماشي غي في المذاكرة بين

المسلمين يقعوا هذا كلامنا غير في المذاكرة بالمسلمين اذا كان احد المسلمين متعنتا مكافرا صاحب مرآة وجدال يقع في هذا احيانا نقولك ها الإشكال عندي كذا فتجيب عن اشكاله فينتقل لشيء اخر فينتقل ولا يقع حتى احيانا ماشي في المذاكرة. احيانا يقع هذا حتى في سؤال العامة للفقير. عامي كيسول الفقيه لكن كيكون يقرب على جواب معين ايه ولد العامي ابحتوا عن جواب ما

فإذا سأل المفتي الفقيه عن مسألة ما نازلة ووقعت له خاصة به وهو يريد يميل الى جواب ما لأن فيه مصلحة يذكر اشكالا يقول وقع لي اشكال في كذا وكذا فما الجواب عنه؟ اريد دعاء فيجيبه عن اشكاله فيقول له ولكن كذا

عندما يقول ولكن كذا وكذا يذكر امورا لم يشر اليها في السؤال الاول لن تفهم من السؤال الاول ولم يشير اليها في السؤال الأول ولا دل عليها كلامه لا بالتصريح ولا بالكفايات اذكروا امورنا ايوا الى عندك الإشكال فهاد الأمور اذكرها ابتداء قل انا عندي اشكال فهاد الأمور ماشي لكن بعد جواب انت كان عندك اشكال معين واش هاد المال حرام ام حلال بعد ان اجبت سائل يسألك فهل الرهن المتداول؟ هذا سؤاله وهو يعرف ما يقول هل الرهن المتداول الان حرام او حلال فإذا اجبته الرهن المتداول اليوم في بلدنا محرم لأن فيه قرضا جرا فهو ربا ربا هو حرام لا يجوز لأنه فلول هو الإشكال عنده انه ناقش غيره في انه مباح ليس فيه اشكال لأنه يوجد تراض بين الطرفين انا راضي وهو راضي

عندي مصلحة وهو عندو مصلحة علاش يكون محرم؟ هذا من العوام كيكون؟ لا راه محرم لأنه قرض جرا نفعل ولو اجمع اهل السماوات والأرض ورضوا به حرام الشرع قال لنا ماخاصكمش ديروه

ولو عجبكم لكن يأتي بعد هذا لكن آآ هذا الذي رهن في حالة ضرورة مضطر جدا بحيث لا يستطيع السكنى الا بهذه الصورة مثلا اذن هذا اشكال اخر هذا سؤال اخر وجب من اول الامر تقول واحد الشخص مضطر ما عنده صورة مخرج للسكنة الا بهذه الصورة. لا يستطيع القراءة ولا الاجارة لو سلمنا هذا مقصود. فهذا اشكال اخر غير الاشكال الاول انا يقع حتى في اسئلة فالمقصود انه يدل او لا على عدم الصدق

وهو خلاف قواعد المناظرة خلاف قواعد البحث والمناظرة وفيه دليل واشارة الى عدم صدق المناظر ملي كينتافل معاكم يقولك انا ما قصدت كدا و احيانا تناقش شخصا ساعة ونصف ساعة وقتا طويلا في جزئية ما فاذا

ابحث له بعد مدة من زمن يقول ما قصدت هذه انا او افكك عليها اصلا من اول الامر انا او افكك على هذه المسألة وما لا معك فيها وانما اقصد وكان يناقشك تصريحها فيها ومنطوقا فيها ويقول لا اخالفك بعد ان نقلت له نقول له كذا ولم يجد لم اخالفك فيه اصلا. طيب في ماذا كنا تناقش؟ من اول الكلام الى هذا الوقت في اي شيء كنا نتحدث؟ فالمقصود بكل علامات كتدل على عدد صدق المتكلم. قال ليش

والاحتراز عن التعنت والتعصب والضحك والنجاح ونحو ذلك نعم الاحتراز عن التعنت الاصرار على الباطل نقطة التعنت الاصرار على الباطل. من الناس من يسأل الفقهاء اسئلة تعنت ومن الناس من يناضلون ويتكلموا متعمدا

تعنت الاصرار على المعصية فمن العوام لمن يسأل الفقهاء كما قلنا متعنتا يجيبه الفقيه بجواب يصروا على اش؟ على سؤاله او لعله يكرر سؤاله بصور مختلفة ويذكر كثيرا من الجزئيات لعل

يجد جوابا يناسب اه حالة او يوافق هواه. هذا كله من التعلم ومن اسئلة التعنت ان يسأل العامي الفقيه عن حججه وادلته فيما افتاه فيه التعنتا لا لانه يريد معرفة الدليل فقط من باب التعنت والمكابرة

اسأله يسأله فقيها سؤال فيجيبه الفقيه جوابا لا يوافق هواه فيقول له ما ادلة المسألة وما حججها؟ وربما ينتقل معه هي مناقشته في الأدلة يقولي هاد الدليل لا يدل على الحكم او هاد الحجة الفقير احيانا قد يغيب عنه دليل المسألة ويعرف حكمها لكن في تلك الحياة

غاب عنه دليلها الصريح لم يتذكر الا دليلا مجملا او دليلا عاما او نحو ذلك. فاذا كان قصد السائل من السؤال عن الدليل فانه قصد محرم لا يجوز ممنوع وقد سبق هذا ذكره في المواقيع ولك ان تسأل للثبوت عن مأخذ المسؤولين التعنت. لك ان تسأل عن مأخذ

مسؤول من اجل التثبت

بقصد التعنت فذلك غير جائز قال والضحك كذلك من الاساليب التي يتمسك بها الضعفاء في المذاكرة اش؟ الضحك عوض ان يجيب يضحك هذا اسلوب يتمسك به الضعفاء ضعيفون اما صاحب الحجة لا يضحك يجيب عن السؤال ولا يحيد عنه دون عمل

من يغتنم الفرصة للضحك يدل ذلك على ضعفه. وانه يريد التغطية عن ضعفه بما يظهره من من الضحك ليهزم خصمه نفسيا هذا ايضا يدل على عدم صدق صاحبه تناضل من تدار ناظره دون ان تبحث قال وكذلك ترك كل ما احده المفلسون واجب. اذا الوصية الاخيرة التي ختم بها هنا هي ترك المحدثات. ترك كل ما احده المحدثون لاحظ المؤلف عن من ترك كل ما احده المحدث وهاد التعميم اختبسه من قول النبي صلى الله عليه واله وسلم اما بعد في خطب حاجته كان يقول اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة. النبي عليه الصلاة والسلام كان يعمم يقول وكل محدثة بدعة. فقال هنا وترك كل ما احده المحدثون لماذا؟ لان كل ما احده المحدثون في الدين فهو بدعة. بدعة محرمة لا تجوز. اذا بدعة على مذهب جماهير اهل العلم لا تكون الا محرمة. وبعضهم قسمها الى الاحكام الخمسة ولا يعدو ان يكون الخلاف لفظيا لان من قسم الى فاس خمسة الى خمسة اقسام كالعزيز بن عبد السلام او الامام القرافي مثلوا لها بامور ببعض الامثلة التي لا خلاف فيها حينئذ كان الخلاف لفظيا واش هاديك نسميها بدعة ولا نسميها؟ مثلا البدعة المباحة مثل ماذا؟ كالتوسع في المآكل والمشارب. التوسع في المآكل والمشارب لا

وهو مباح واضح لكن عند الآخرين لا يسمعونه بدعة لان البدعة شرعا خاصة بالاحداث في الدين بدعة بمفهومها الشرعي باش بالاحداث في الدين ومثلوا بدعة مستحبة بعض المستحبات التي دلت عظمت النصوص عليها. دلت عليها النصوص الشرعية لا خلاف فيها. اذا فالخلاف في تسميتها بدعة

باش نسميها بدعة ولا ما نسميها؟ بدعة كصلاة التراويح صلاة التراويح صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في زمنهم ثلاث ليال ولم يخرج للرابعة خشية ان تفرض كما علله عليه الصلاة والسلام. اذا فأصلها ثابت في السنة فلما احياها من احياها من الصحابة في احياها عمر رضي الله تعالى عنه في زمنه كان ذلك امرا امرا مستحبا مشنونا ثبتت به السنة. اذا فعند جماهير اهل العلم لا يوصف هذا بانه بدعة شرعا. نعم ممكن تقول عليه بدعة لغة باعتبار اش؟ باعتبار انه شيء جديد على الناس اه قبل سنوات بمعنى لم يعهده الناس قبل سنوات مرت اربع سنوات ولا خمس سنوات ما عهد الناس ذلك. فكان امرا جديدا عليهم باعتبار السنوات السابقة. باعتبار السنة الماضية التي قبلها السنة التي قبلها شيء جلي على الناس. خاصة من كان حديث عاد بإسلام او التابعين الذين لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم. فتسميته بدعة لكن بالمعنى اللغوي اي هذا امر جديد على الناس دابا حنا عندنا مسجد. صلينا فيه ربع سنين ما كنصليوش صلاة التراويح. العام الخامس اه العام نصليو. اذن هذا شيء جديد بالنسبة لنا في هذا المسجد ربع سنين ما صمينا تال عام خمسة نصليو فيه التراويح شيء جديد. فهاد الاعتبار ممكن نقولو هذا شيء لكن بالمعنى اللغوي مش بالمعنى الشرعي اما البدعة شرعا لا تكون الا محرمة عند جماهير اهل العلم عند عامة الفقهاء لا تكون لا محرم. ومن قسمها الى خمسة اقسام اه قد حصل الخلاف بينه وبين غيره في الغالب. نعم. الخلاف في الامثلة هذا حاصل في عند الجميع حتى عند من يجعل الذات كلها محرمة لكن الخلاف لا يعدو ان يكون لفظيا ذاك الفعل واش نسميوه بدعة او لا يسمى بدعة؟ واضح الكلام

كما ذكرت لكم الان. اذا كل ممكن نقول كل امر محدث في الدين. واش معنى محدث؟ ماشي في الدين بعد ان لم يكن وحدة ليس له اصل في الدين كل امر محدث ليس له اصل في الشريعة لا يعني لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قط واضح؟ كل امر محدث في الدين ليس له اصل في الشريعة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قط فهو بدعة بدعة بالمعنى الشرعي وبالتالي فهو محرم لأن البدعة لا تكون الا محرمة لأنه عليه الصلاة والسلام قال وكل بدعة ضلالة كل بدعة ضلالة فكونها ضلالة يقتضي ان تكون محرمة كل بدعة ضلالة غي بهاد القلوب الى شي حد خور اه في علم الافعال المستحبة ولا كدا لها بدعة البدعة المحرمة مثلا عندهم البدعة المحرمة كبدعة قدربة والجهمية والخوارج والروافض ونحو ذلك. فالشاهد

من وصف فعلا الأفعال بأنه بدعة كان في الحقيقة مستحبا فنحن نقول وجماهير العلماء يقولون هذا هذا امر مستحيل حب في الشرع مستحب مسنون له اصل في الشريعة وانما اه يعتبر فعل من فعله قبل غيره احياء له. وفرق بين احياء شيء كان موجودا في الاصل وبين احداث شيء على غير مثال سابق فرق بين الامرين فرق بين احياء السنة وبين اش؟ احداث شيء على غير مثال فلو فرضنا انه مرت سنوات والناس واحد السنة النبي صلى الله عليه وسلم تركوها تواطؤوا على تركها دون قصد ماشي قصدوا يتركوها لكن اه في قطر من الاقطار العوام كلهم اه صاروا واستمروا على صفة من صفات عبادة معينة واحد العبادة في الشرع عندها اربعة الصفات والناس اقتصروا على صفة وبقوا عليها سنوات دازت مية عام ميتين عام لا يعرفون الا صفة واحدة هي التي صاروا عليها جاء بعد ذلك شخص متأخر بعد هذه الازمنة واحيا لهم صفة اخرى لتلك قال لهم هاد العبادات الصفة التي كديرو مزيانة وكاينة صفة اخرى تانية ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم

احياها واراد ان يروجها وينشرها

ففعله هذا هل يعتبر احداثا ولا احياء؟ احياء لأن هاد الصفة التي اراد نشرها لها اصل في الشأن وانما الاحداث هو هنا اه اختراع وايجاد شئ على غير مثال سابق لم يقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا فالاحداث بهاد بهاد المعنى لا يكون الا بدعة. اذا كل وحدة في الدين

على غير مثال سابق ليس له اصل في الشريعة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو بدعة ضلالة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو اللي قال وكل بدعة

ضلالة ما ردنا الا كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو اللي قال قبل وكل محدثة بدعة بهاد المعنى في الدين وكل بدعة ضلالة فهو ضلالة وامر محرم نعم لا يختلف اثنان ان البدع تتفاوت حنا دابا قلنا كل بدعة ضلالة لكن يريد سؤال هل البدع وكلها في درجة واحدة في مرتبة واحدة لا نقول لا البدع تتفاوت. فمنها بدع تكون في اصل الدين وهذه هي اقبح. والبدع لي تكون في اصل الدين في العقائد نوعان بدع مكفرة تخرج من المجدان وبدع غير مكفرة لا تخرج من الملة كما رأيتم في مسائل العقيدة فهناك بعض البدع

تخرج من من الملة وذلك كبدعة تكفير الصحابة وبدعة القول بتحريف القرآن هادي كلها اقوال مبتدعة لم تكن في زمن نفسه ولا في عصر الصحابة والتابعين فهذه بدع مكفرة تخرج من الملة. وعندنا بدع اخرى غير مكفرة. لكنها مضللة مفسدة صاحبها وذلك كبدعة اه مثلا تكفير صاحب الكبيرة وكبدعة القدر وبدعة الجبر وبدعة الإرجاء كلها بدع مضللة مفسدة لكنها لا تخرج من الملة.

واضح؟ اذا هذا القسم الاول اللي هو البدع الاصلية. النوع الثاني بدع اضافية كما لمن الشاطبي رحمه الله بالاعتصام بدع اضافية البدع الاضافية هي التي يكون لها اصل عام في الشريعة لكنها بخصوصها لم يدل عليها دليل بخصوصها من جهة الكم من جهة الكيف من جهة تقييدها بزمن

من جهة تقييدها بما كان لم يدل عليها دليل في الشريعة. وان كان الداخلة تحتاج نص عام. لكنها بعينها لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ترد عنه فهي بدع محرمة لكنها اقل رتبة من البدع الاخرى. ولا يكفر صاحبها بالاجماع. ما كاينش شي حد اللي قالها لي يكفر يكفر ساقيه

بل هذا القسم الثاني مع انه بدعة ومحرم هذا القسم الثاني اه اتفق اهل العلم على ان من فعله قاصدا وجه الله تبارك وتعالى مخلصا لله عز وجل ولم يبين له ولم تقم عليه الحجة ولم يظهر له خلاف ما يفعل فعله تقليدا او كان عالما متأولا فلا اثم عليه بل هو مأجور لا اثم عليه بل هو مأجور على قصده لا على فعله على

قصدي لأنه كان مخلصا لله ويريد وجه الله تبارك وتعالى ولم يوفق لموافقة الحق مع اه بذل الوسع في تحريه. بدل وسعه في تحري الحق ولم يوفق لموافقتة. فهو مجتهد مثاب ولا اثم عليه وانما الذي يستحق الاثم من بين له وظهر له الحق او لم يتحرى وموافقة الحق واصر على الدفاع على ما هو عليه بالباطل مع ابطال حججه وابطال ما يستدل به هذا هو الذي يستحق الاثم. اما من كان غير ذلك سيعتبر عند العلم اش كيقولو فيك؟ كيقولو متأول

ومتأولون مجتهد وبالتالي لا يأثم وقد وقد يؤجر اذن هذا النوع الثاني فالبدع ليست على مرتبة واحدة بل تتفاوت هادي المسألة الاولى المسألة الثانية قد يقول قائل من اه ما

هي المعصية الاعظم والاكبر او ما هي المخالفة الشرعية الاكبر والاعظم؟ اهي البدعة ام المعصية التي ليست بدعة؟ لان المخالفة الشرعية تنقسم الى عندنا البدع وعندنا المخالفات الشرعية التي لا تعد بدعا كبائر وصغائر كشرب الخمر شرب الخمر لا يعتبر بدعة كالزنا لان البدعة احداث امر في الدين

يريد صاحبه التقرب به الى الله تعالى طيب قلنا ما هو الاعظم او الاخطر من الاخر البدعة المخالفة الشرعية التي هي بدعة او المخالفة الشرعية التي هي معصية. نقول الاصل ان جنس البدعة اشد

واعظم واكبر من جنس المعصية التي لا يستودعها الجنس. جنس البدعة اشد من جنس المعصية. هذا امر جاء عن السلف يقتضيه كما سيمضي ان شاء الله. لماذا؟ قال السلف لان صاحب المعصية يتوب منها وصاحب البدعة لا يتوب منها

لان صاحب المعصية يفعلها وهو يعلم انه عاص لله عز وجل. صاحب المعصية كيدير المعصية وهو يعلم انه عاصي عز وجل وهو يعلم انه على باطل يحدث نفسه بالتوبة صاحب المعصية يحدث نفسه بالتوبة فترجى له التوبة واضح ولا لا

اما صاحب البدعة فانه يظن انه محق فكيف يتوب من شئ يعتقد انه محق فيه؟ لا يحدث نفسه بالتوبة اصلا لانه يظن انه على حق وان ما يفعله صواب فلا يحدث نفسه للتوبة من شئ هو يتقرب به الى الله

ولهذا جاء عن السلف قولهم البدعة احب الى ابليس من المعصية علاش قال من قال من السلف البدعة احب الى ابليس من المعصية؟

لان البدعة فيها مضاهاة للشارع في تشريعه

المبتدع الذي احدث البدعة ذاك الاول لي احدث البدعة يضاهي الشارع الحكيم في تشريعه بمعنى يقوم مقام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عند تحسينه للبدعة ملي جاو عقيدة البدع وقال للناس هذا عمل حسن هذا عمل طيب هذا عمل فيه اجر مع ان ذاك العمل لي قيود هو بئمن او مكان او كم او كيفية

لم يرد لا عن النبي ولا في القرآن الكريم. اذا فهو بفعله هذا وان لم يكن قاصدا بلسان حاله قام مقام المشرع فصار مشرعا مع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

ولهذا قال السلف احب الى ابليس من المعصية اضافة للمعنى السابق وهو ان هدية من نوع اخر هذا شكون احب الى هذا المشرع؟ شكون هذا الذي احدث البدعة واما من قلده فيها فلا يكون في هذا المقام لأن ذاك هي متبع

لأن عندنا المبتدع الذي احدث البدعة وعندنا من من اتبع من احدث البدعة عمل بالبدعة كايين المحدث وكايين العالم فرق بينهما المحدث شر من العامل او اشد خطرا من العامل بل كيفما قلنا العامل قاد

يؤجر قد يكون اجورا على قصده ونيته ان لم يعرف الا ذا مع تحريه لموافقة الحق ان يؤجر. اذا فالمحدث هو الذي انشأ البدعة. والعامل هو الذي عمل بها. وكلاهما مخالف للشرع

وفعل كل منهما مذموم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اي موجود عليه هذا المحدث الذي انشأ البدعة وقال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. هذا الذي لم يحدثها وانما عمل بها وجداه من قبله قد احدثها هو ايش؟ عن

عمل بها ولم يحدثها فلا يلزم من العمل بالبدعة احدثها. اذا الشاهد قلنا من حيث الجنس شكون اللي اشد؟ البدعة اشد من المعصية بهذه الامور ومما يؤدي هذا اه قول النبي عليه الصلاة والسلام في البدعة قال ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع

ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعة فصاحب البدعة حجبت عنه التوبة بينه وبينها حجاب ولا يمكن ان يتوب توبة نصوحا صادقة حتى يترك البدعة. اذا ترك البدعة يزال الحجاب بينه وبين التوبة ويمكن

مادام متمسكا بالبدعة متلبسا بها فبينه وبين التوبة حجاب لكن هذا دائما كنعقولو اش؟ من اقيمت عليه الحجة من بين له لأن اهل الناس الذين يفعلون البدع ينقسمون الى قسمين فيهم اهل

واهواء اناس يفعلون البدع تباعا للهوى ليس الا هذا الواقع يدل عليه وقديما كالعادة وقعوا في بدع ويعملون بها اتباعا لاهوائهم فقط لانها ملائمة للاهواء موافقة لبعض الامور فيها بعض الى غير ذلك. الشاهد تباعا للهوى

فهؤلاء داخلون في هذا الحديث قطعاً والقسم الثاني كيما قلنا العوام الملبس عليهم وحنا العوام راه ذكرناهم حتى في البدع الأصلية الى عقلتو ملي تكلمنا على الرافضة على الخوارج هناك يعذرون فكيف بالبدع الاضافية

الى كانوا في البدع الأصلية ويعذرون العوام الجهلة لي معارفينش. مقلدة لم ينقدح في ذهنهم ان ذلك الذي يفعله مخالف للحق لا شك ان الله تعالى يعذرهم. لا يكلف الله عباده الا بعد العلم. وهؤلاء لم يعلموا. فاذا لم يعلموا يعذرون. او امرهم الى الله تبارك وتعالى

اذن نرجع للمسألة شنو قلنا؟ جنس البدعة احب الى الجنس من علاش كنعقول الجنس؟ جنس شنو معنى كلمة جنس بدعة ولاية معصية؟ يعني لا من حيث الاعات ملي كنعقولو من حيث الجنس لا من حيث الاحاد اش معنى لا من حيث الاحد

يعني انه من حيث الاحاد قد تكون بعض المعاصي اشد من بعض البدع اذا نظرنا للأفراد بعض المعاصي قد تكون اشد من بعض البدع يعني ما نتفهموش من كلام السلف انه حتى من جهة الافراد راه انا كندير غي معصية وفلان كيدير بدعة انا راه شوية عليه

لا من حيث الأفراد اه قد تكون المعصية شد من الدعوة مثل ماذا مثلا؟ شخص مثلا من الناس بدعته التي يفعل هي التلطف بالنية عند الصلاة في الصلوات الخمس اذا اراد ان يصلي يقول صلاة الظهر صلاة العصر ما حكم التنافس بالنية؟ بدعة اتفاق حتى المالك ينص

على ذلك كما

ان شاء الله وقد ذكره حتى النيرة في شرحه التلطف بالنية بدعة لا يجوز واحد الشخص من الناس العوامل المسلمين بدعته انه يتلطف بالنية جهلة تقليدات تعصبا شهيد هادي هي بدعة

شخص اخر ما عندو تا شي بدعة من البدع في منهجه في اعتقاده على منهج السلف اه يغتاب يغتاب الناس يقع في الغيبة يأكل اموال الناس بالباطل يكذب على الناس جمع شر الكبائر الغيبة والنميمة

مواقع فيها جميع افات اللسان يتكلم فيما لا يعنيه يكذب يشهد شهادة الزور يأكل اموال الناس بالباطل يقول ذاك الذي بدعته التلطف بالنية شرا من هذا الذي جمع هذه الكبائر من اكبر كبائر الذنوب

ابدا هذا اشد منه وزرا واكثر منه اثما بل ذلك تيتكلمنا عليه قاد ربما ما ندري قد يعذره الله تعالى لجهله هداك يتوصل بالنية راجل كبير مرا كبيرة في السن ما سمعت الا ذلك تصور انت مرا تعيش في البداية

لا تعرف عن الفقهاء والعلماء واهل الدين الا ائمة امام المسجد الفقيه ديال الجامع ولا المؤذن ولا جوج د المساجد حداه هادو هما لي كتعرفو ذلك مبلغها من العلم سألت فأفتوها بالمشروعية او سمعتهم يقولون واشت على ذلك الآباء والأجداد

وتفعل ذلك تقربا الى الله ولم تسمع قد في حياتها ان ذلك بدعة ما عمرها ما سمعت هاد الكلام ولا قالوا وصلوا لها شي حد الا تعذر يعذبها الله غدا يوم القيامة ويقول لها كنتي تتلفظين بالبدعة مع انها لم تسمع بأن ذلك محرم. لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وهذا ليس في طاقتها لأنه لم يبلغها علمه

قد يعذرها الله بل قد تؤجر على قصدها جعلها في الفعل لا تؤجر عليه لكن القصد الحسن قد تؤجر عليه وهذا الذي جمع الكبائر ويكون انا اعتقادي صحيح او نعلي منهج السلف هذا غلط

بل من تنكر عليه انه يفعل بعض البدع داك اللي كتنتكر عليه كيف فعل بعض البدع قد يكون خيرا منك عند الله تبارك وتعالى وقد يكون معذورا عند الله او ربما له

حسنات كثيرة تكفر عنه تلك السيئة هذا كاع الى ماتعذرش ربما عندو حسنات من جهات اخرى صدق مع الله وتضرع لله وبكاء على الله الا يغفر الله تعالى ما كيغبرهاش البدع معاصي كسائر المعاصي قد يغفرها الله ولا لا؟ صاحبها تحت المشيئة وربما العبد تكون عندو حسنات كثيرة جدا تغمر

او فيها تلك السيئة ويكفر الله عنه تلك السيئة بسبب الحسنات التي وربما يفعلها تأولا متأولا قد يعذره الله هذا امر بين العبد وبين ربه وانت واقع في امور لا تأول فيها الغيبة محرمة بالاجماع مكابن فيها تأوه الكذب محرم بالاجماع النميمة محرمة بالاجماع شهادة الزور محرمة بالاجماع

اكل اموال الناس بالبعض المحرم بالاجماع وجمعت انت هذه الكبائر وغيرها كلها واقع فيها عاد زد على ذلك النظر الى الحرام خفية الله اعلم بحالك حاول الاستماع الى الحرام وغير ذلك

ثم تدعي انك خير من ذاك بمظهرك. انه خير اش؟ بمظهره لانه في الظاهر على السنة يلبس قميصان او يعفي لحيته هذا غلط بل وجب على العبد ان يبذل وسعه وان يبذل قصارى جهده في الاستقامة على شرع الله على هدي رسول الله وعلى

على كتاب الله وان يسأل الله تبارك وتعالى التجاوز مع بذله قصارى جهده أسألوا الله تعالى التجاوز. ولا يجوز ان يخطر في بالك في وقت النوقات انك خير من فلان وعلان

او انك خير من من مجموعة من الناس اياك ان تقع في ذلك ففيه تزكية لنفسك تزكي نفسك دون ان تشعر قل نحن على نظن اننا على الطريق الصحيح ونسأل الله تعالى الثبات والخاتمة الحسنة وان يتجاوز عن التقصير والتفريط الى غير ذلك

اذن الشاهد البدعة احب الى الناس المعصية من حيث الجنس وهي شر المعصية من حيث الجنس لا من حيث الافراد. ثم امر اخير اختم به في جانب البدعة وهو مهم جدا

وهو اه مسألة عندي الساعة ناقصة كنقول هادشي كامل يالاه طناش وخمسين دقيقة والوقت ماشي نوافي ثم اختم بالمسألة فهاد السياق اللي هي انني اثناء كلامي الآن كنت كنقول المبتدع ما المبتدع كذا

واحد التنبيه مهم جدا يجب ان ينبه عليه هنا وهو انه ليس كل من وقع في بدعة فهو مبتدع ليس كل من وقع في البدعة فهو مبتلي. وصف الشخص بانه مبتدع لا يجوز الا بعد توفر الشروط وانتباه الموانع. شنو

الوصف الصحيح ان تقول فعله بدعة هذا هو الوصف الصحيح فعل فلان ذاك الفعل الذي يفعله الفعل دبالو بدعة لا هو لا يجوز ان تصفه او بانه مبتدع كذلك نفس كما يقال في الكفر وفي الفسق

من فعل كفرا فقل فعله كفر ولا يجوز ان تصفه بالكفر بعينه فيها الملك الشخص فيه السقول لا يجد ان تصفه هو بالفسق وصف الشخص بهذه الاوصاف الشرعية لا يجوز الا بعد توفر الشروط وانتقاء الموانع

ان تتوفر شروط التبديع والتنسيق والتكفير وتنتفي موانع ذلك ان يوجد عنده علم مناف للجهل ان يوجد عنده اختيار مناف للاكراه والالغاء والاضطرار ان تزال عنه جميع الشبه المنافية للتأول فقد يكون

متأولا وهذه الشروط لا يجزم بتحقيقها الا اهل العلم او طلبة العلم. اهل العلم ولا طلبة العلم هم الذين قد يجزمون بتوفرها في فلان او علان او عدم توفرها. فلا يجوز الحكم بتوفرها بالتخمين. وبالأوهام

الناس غي كيخمن غي كيتوهم كيقول لا فلان را توفرت فيه شروط ومن العامة ويحكم بالتخمين الاوصاف في الشرع الاوصاف اوصاف الذنب امرها خطير جدا قد تعود على صاحبها ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة خبل

او سقاه الله ردغة الخبال وهي عصارة اهل النار. فإياك ان اه ان تغامر بدينك حتى تصف شخصا بالكفر او بالبدعة او بالفسق وانت لا تجزم بذلك. ما عندك يقين في ذلك. فقد يعود الوصف

وتجني اوزاره وذنوبه فاحذر من ذلك اذن الشاهد ليس كل وقع في البدعة فهو مبتدع نقول فعله بدعة ولا يجوز ان نصفه بانه الامر الثاني المهم وهو الا كان واحد الشخص يفعله بدعة

وقيل فلان كان يفعل بدعة وفعله بدعة او توفرت فرضنا كاع حنا جدا توفرت شروطه وقيل فيه العلماء قالوا فيه مبتدع هل يلزم هذا امر مهم هل يلزم من كونه كان واقعا في بدعة؟ او انه مبتدع ان يدخل النار ابتداء بل يلزم

وذلك لا يلزم تحت مشيئة الله رب العالمين. كثير من الناس كيقول لك ولا حكمتي بعدها اذا حكمتي عليه بالنار. لأن النبي صلى الله

عليه وسلم قال وكل ذي العزيزة وكل ضلالة

في النار اذن نتا قلتي هاد الناس غيكونو من اهل النار لا لا يلزم فعله بدعة لكن واش غيدخل للنار ابتداء ولا يعذب قد يخرج منها تحت المشيئة كسائر العصاة

ياك الله تعالى قال ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. العصاة اهل الكبائر شنو كنا قلنا فيهم فيما مضى تحت مشيئة الله؟ من فعل بدعة غير مكفرة بالاجماع لا منذ سنه بالاتفاق لأنه مسلم طيب واش يتعذب فيها ولا مايتعذبش فيها؟ الله اعلم امره الى الله ان شاء ربنا عفا عنه ابتداء كسائر اهل

عاصي وان شاء ربنا عذبه كسائر المعاصي ويخرج من النار بعد ذلك ولا يخلد فيها بالاجماع اذا لا يلزم من الحكم على شخص بانه كان واقعا في بدعة ماشي مبتدعا كان واقعا في بدعة. او انه كان مبتدعا الحكم عليه

دخول النار ابتداء هذا امر الى الله ليس بيد احد. قد يغفر الله له ويعذبك. ياك الامر بيد الله؟ اه ممكن يعذبك انت اللي كتقول عليه مبتدع يغفر ليه هو الله ابتداء فأمره الى الله اعلم بحاله ان شاء غفر له وعفا عنه

وان شاء عذبه ذلك امر لا ندخل فيه كسائر اهل الذنوب والمعاصي وما ذكره الشيخ هنا لا يعارضه ما يأتي بالاضحية اه تحدث للناس افضية بقدر ما احدثوا من الفجور

لان ما هناك محمول على ما استند الى كتاب او سنة او اجماع او قياس وما هنا محمول على ما لم يستند اه الى واحد منها نعم هناك واحد الايراد واجاب عنه قال لك ما لك رشق قلنا له غايجي معنا في باب الافضية تحدث للناس افضية بقدر ما احدثوا من الفجور ظاهر هاد تحدث للناس افضية اي احكام تحدد انها جديدة لم تكن انها ثمة احكام ستحدث لم تكن واقعة من قبل. وكلامو هنا كيقول وترك كل ما احدثه المحدثون فكيف الجواب

قالك الجواب عن ذلك انما هناك داك محمول على ما استند الى كتاب او سنة او اجماع او قياس وما هنا على ما لم يستند الى واحد منها. بمعنى تلك الاحكام التي ستحدث للناس مع مرور الزمن

اه النوازل والوقائع يحتاجون فيها الى احكام ولن يجدوا فيها نصا صريحا تقع للناس امور اه سيحتاجون فيها الى احكام من الحكام ومن المجتهدين وليس فيها نص صريح. فالعلماء يستنبطون احكاما من الكتاب والسنة. او يستدرك

دون احكامها بالقياس او بالاجماع وبغير ذلك من الدالة المعتبرة. فداك الذي سيأتي غير هذا الذي آآ ذكره هنا. بمعنى ما هناك ما هو مستند الى نص من الشرع؟ وما هنا ليس كذلك. ثم قالوا صلى الله وصى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى اله وازواجه

وذريته وسلم تسليما كثيرا. وصى الله على سيدنا محمد يستفاد منه الجواز تسييد النبي صلى الله عليه واله وسلم. ان ذلك مشروع الا في المواضع توقيفية. المواضع التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم ديال هاد السيد هادي يلتزم فيها ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه مواضع تعبدية

كالتشهد والاذان ونحو ذلك لا يجوز ان يزداد شيء آآ على لفظ التعبد الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن في غير التوقيفية فيجد اش؟ سيد النبي صلى الله عليه واله وسلم خاصة ان صيغة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم المطلقة الصلاة على النبي المطلقة العامة ماشي

مقيدة. لم تحدد بكيفية معينة. فيجوز لك ان تدعو ان تدعو للنبي صلى الله عليه وسلم كما يجوز ان تدعو لنفسك وللمسلمين بأي دعاء اردت لا يلزم التوقف آآ في الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بأن لا تدعو له الا بشيء ورد كما تدعو

لنفسك بما شئت من خير الدنيا والآخرة فكذلك تدعو للنبي صلى الله عليه وسلم بأي صيغة اه شئت فليس ذلك توقيفيا في المواطن المطلقة العامة. قال محمد النبي وعلى اله المراد بالهنا العموم. باش يدخلوا الصحابة

المراد بالآل اتباعه على دينه لا يقيم ان يدخل معنا الصحابة لأنه لم ينص عليهم. لما قال وعلى صحبه قال واله وازواجه وذريته اي اقاربه وال بيته بالخصوص وسلم تسليما كثيرا. قال زيد وهذا اخر هذا اخر كلامي على ما تنطق به الالسة وتعتقده القلوب

واما ما تعمله الجوارح وما يتصل به فشرع في بيانه فقال نعم سبحانك اللهم